

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٧٨٨

المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزرع ما عدا البطاطا

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)،
ونظراً لأهمية أخذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار الأمراض الحجرية عبر تنظيم استيراد
البذور المخصصة للزرع،

بعد دراسة المبادئ التي اعتمدها الهيئات المعنية في بلدان مختلفة،
بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١١٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٦/٨،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع البذور المخصصة للزرع من الأعلاف والشمندر والبقوليات والخضار ما عدا
البطاطا المستوردة الى لبنان لإذن الاستيراد المسبق.

المادة الثانية: تقدم الطلبات للحصول على الإذن المسبق في مديرية الثروة الزراعية وفق نموذج الطلب
المرفق (ملحق رقم ١).

المادة الثالثة: ترفق كل شحنة للبذور المستوردة والمخصصة للزرع بالمستندات التالية:

- ١- اذن الاستيراد المسبق الأصلي.
- ٢- صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها
- ٣- شهادة صحية نباتية أصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في
بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية

النبات على ان يذكر في الخانة الخاصة بالمعالجة والتطهير اسم المبيد الفطري المعقم للبذور باستثناء البذور المعدة للإنتاج العضوي.

٤- إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البذور قد تمّ معاينتها خلال فترة الإنتاج واختبرت ووجدت خالية من الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية والفيروسات.

٥- شهادة تحاليل ونتائج تستجيب لمعايير نوعية البذور، كما ورد في الملحق رقم (٢) من هذا القرار، يدون عليها رقم الدفعة وتكون:

- إما شهادة برتقالية لتحليل البذور صادرة عن الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA).

- إما شهادة صادرة عن مختبر معتمد من قبل الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA) أو المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (١٧٠٢٥).

٦- صورة عن بوليصة الشحن وقائمة العبوات (Packing List).

٧- تصريح صادر عن المنتج يؤكد فيه أن المواد المستوردة لا تشكل أي خطر على حياة الإنسان أو على صحة الحيوان أو على سلامة البيئة، وان هذه الأصناف ليست معدلة وراثياً.

المادة الرابعة: يوضع على كل وحدة موضبة من البذور المستوردة ملصق باحدى اللغتين الانكليزية أو

الفرنسية تتضمن المعلومات التالية:


- النوع والصنف.
- اسم الشركة المنتجة.
- بلد المنشأ.
- رقم الدفعة.
- نسبة الإنبات.
- نسبة النقاوة.
- تاريخ الإنتاج.
- وزن البذور الصافي و/أو عدد البذور.
- اسم المادة الفعالة في المبيدات المستخدمة لمعالجة البذور.

- فيما يتعلق ببذور الشمندر السكري المخصص للعلف، يذكر ان كانت البذور دقيقة أو معالجة بالرصاص أو أحادية البرعم.
- اسم المستورد وعنوانه.
- ويمكن إضافة معلومات أخرى إرشادية حول مراحل النمو، مواعيد الإنتاج، أماكن الزراعة ان حقلية أو في بيوت بلاستيكية، خصوصية المنتج ان للتسويق المباشر أو للتصنيع، المقاومة لبعض الطفيليات والأمراض، مقتضيات خاصة بالزراع، شروط التخزين...

المادة الخامسة: تحدد صلاحية إذن الاستيراد المسبق بثلاثة أشهر ولا يعطى إذن استيراد جديد الا بعد تقديم أصحاب العلاقة جدولاً يبين أسماء جميع من حصل على البذور المستوردة من مزارعين وغيرهم.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويعمل به بعد ٩٠ يوماً من نشره ويبلغ من يلزم.

بوت في ٦ - ٨ - ١١
 وزارة الزراعة
 حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي والتفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاعلام (للتفضل بالنشر)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي المواد الزراعية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات